



المعهد الوطني لظروف الحياة المهنية
Εθνικό Κέντρο Εργασίας + Ασφάλειας + Υγείας
Institut National des Conditions de Vie au Travail



المملكة المغربية
+ⵎⴰⵔⴻⵎⴰⵏⵏⵉⵔ
Royaume du Maroc

وزارة الشغل والإدماج المهني

03 أيلول 2020

اتفاقية شراكة رقم 2020/02

بين

المعهد الوطني لظروف

الحياة المهنية

و

وزارة الشغل

والإدماج المهني

برسم سنة 2020

ديباجة:

- نظرا للظرف الاستثنائي الذي يعيشه المغرب والمتمثل على الخصوص في مواجهة تفشي وباء كوفيد 19 خاصة بأماكن العمل ؛
- نظرا لكون النهوض بطب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية من المهام الأساسية لوزارة الشغل والإدماج المهني ؛
- نظرا لكون عمليات التحسيس والتواصل والمواكبة في مجال الصحة والسلامة المهنية تشكل إحدى مهام المعهد الوطني لظروف الحياة المهنية ؛
- تجسيدا لإرادة الطرفين الموقعين على هذه الاتفاقية للعمل سويا من أجل الاستجابة لانتظارات واهتمامات السلطات العمومية والمؤسسات المختصة والمشغلين والأجراء وممثليهم في مجال النهوض بثقافة الصحة والسلامة المهنية ومكافحة انتشار وباء "كوفيد 19" داخل أماكن العمل ؛

تم الاتفاق

بين وزارة الشغل والإدماج المهني، المشار إليها أدناه ب "الوزارة"، ممثلة في شخص السيد عبد الكريم فتح الله مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة من جهة ؛

والمعهد الوطني لظروف الحياة المهنية، المشار إليه أدناه ب «المعهد»، ممثلا في شخص مديره السيد عبد الرزاق لعج، الكائن مقره ب : رقم 13، زنقة التوت، سكتور 10، حي الرياض، الرباط، من جهة أخرى ؛
على ما يلي :

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار للشراكة بين الوزارة والمعهد في مجال النهوض بثقافة الصحة والسلامة المهنية وكذا المساهمة في الجهود الوطنية لمكافحة انتشار وباء "كوفيد19" داخل أماكن العمل.

المادة الثانية: الأهداف

تتمثل أهداف الاتفاقية في ما يلي:

- (1) التحسيس والتواصل عبر وسائل الإعلام حول الوقاية من انتشار وباء كوفيد 19 في أماكن العمل ؛
- (2) ضمان استمرار خدمة منصة الرقم الهاتفي 2233 المعتمد من طرف وزارة الشغل والإدماج المهني للرد على تساؤلات واستشارات المشغلين والأجراء الخاصة بتدابير الوقاية والسلامة وفقا لبروتوكول تدبير خطر العدوى من وباء كوفيد-19 في أماكن العمل المنجز من طرف وزارة الشغل والإدماج المهني ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي إلى غاية 31 دجنبر 2020 ؛
- (3) تطوير كفاءات مفتشي الشغل في مجال الصحة والسلامة المهنية وتدابير مكافحة انتشار وباء "كوفيد19" في أماكن العمل عبر عملية التكوين عن بعد ؛
- (4) تحسيس المقاولات والفرقاء الاجتماعيين والفاعلين المحليين حول الصحة والسلامة المهنية عبر تنظيم لقاءات جهوية.

المادة الثالثة: مدة الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها إلى غاية 31 دجنبر 2020.

المادة الرابعة: التزامات الوزارة

تلتزم الوزارة في إطار هذه الاتفاقية بما يلي :

- إجراء الاتصالات اللازمة لنشر منتجات حملة التحسيس والتواصل المتعلقة بالوقاية من انتشار وباء كوفيد 19 في أماكن العمل عبر وسائل الإعلام السمعية البصرية وتبني وتقييم إنجاز المشروع ؛
 - وضع منصة الرقم الهاتفي 2233 رهن إشارة جهاز تفتيش الشغل للرد على تساؤلات واستشارات المشغلين والأجراء الخاصة بتدابير الوقاية والسلامة وفقا لبروتوكول تدبير خطر العدوى من وباء كوفيد 19 في أماكن العمل وتبني وتقييم سير العملية وموافاة المعهد بتقارير منتظمة بشأنها وتبني وتقييم إنجاز المشروع ؛
 - توفير المعلومات والمعطيات المتعلقة بعملية التكوين عن بعد لفائدة مفتشي الشغل خاصة مواضيع التكوين ولوائح المستفيدين وتبني وتقييم إنجاز المشروع ؛
 - تنشيط اللقاءات الجهوية التحسيسية حول الصحة والسلامة المهنية لفائدة المقاولات والفرقاء الاجتماعيين والفاعلين المحليين وتبني وتقييم إنجاز المشروع ؛
- تعيين مخاطب للمعهد ومختلف المتدخلين للمساهمة في تنفيذ بنود الاتفاقية.



المادة الخامسة : التزامات المعهد

- يلتزم المعهد في إطار هذه الاتفاقية بما يلي :
- الإشراف على إعداد وإنجاز حملة التحسيس والتواصل المتعلقة بالوقاية من انتشار وباء كوفيد 19 في أماكن العمل عبر وسائل الإعلام السمعية البصرية وأداء المصاريف المتعلقة بها ؛
 - تتبع إنجاز خدمات منصة الرقم الهاتفي 2233 للفترة الممتدة من 01 غشت 2020 إلى غاية 31 دجنبر 2020 وأداء مصاريف التواصل والإعلام المتعلقة بها ؛
 - التعاقد مع مقدمي مختلف الخدمات وأداء المصاريف المتعلقة بالتكوين عن بعد لفائدة ثلاثمائة (300) مفتشا للشغل في مجال الصحة والسلامة بأماكن العمل وتدابير مكافحة انتشار وباء "كوفيد 19" وتتبع تنفيذ المشروع ؛
 - التعاقد مع مقدمي مختلف الخدمات وأداء المصاريف المتعلقة بتنظيم أربع (04) لقاءات جهوية تحسيسية حول الصحة والسلامة المهنية لفائدة المقاولات والفرقاء الاجتماعيين والفاعلين المحليين وتتبع تنفيذ المشروع ؛
 - تتبع تنفيذ الاتفاقية بانتظام والتنسيق بين مختلف المتدخلين في كل مراحلها.

المادة السادسة : مراجعة الاتفاقية

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة باقتراح من أحد أطرافها.

المادة السابعة : الإخبار بالاتفاقية

ينهى إلى علم العموم محتوى هذه الاتفاقية عبر وسائل الإخبار المتاحة وكذلك عبر نشرها في المنابر المعدة لذلك لدى كل من الوزارة والمعهد.

المادة الثامنة : سريان الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ثمانية وأربعين ساعة (48) بعد التوقيع عليها.

وحرر في الرباط بتاريخ 3 2020

<p>المعهد المغربي لظروف الحياة المهنية المعهد الوطني لظروف الحياة المهنية</p> <p>السيد مدير المعهد الوطني لظروف الحياة المهنية</p> <p>عبد الرزاق لعليج</p>	<p>السيد مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة</p> <p>مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة</p> <p>إمضاء : فنج الله عبد الكريم</p>
--	--

